IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/615/Mod.1
Date: 27 April 2007

General Distribution
Arabic
Original: English

الاتفاق المعقود بين جمهورية مالي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية مالي لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول[١] الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية مالي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب مالي.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/615.

المرفق

وزارة الخارجية والتعاون الدولي **جمهورية مالي**
شعب واحد – هدف واحد – عقيدة واحدة

كولوبا، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦

الرقم المرجعي: 0327

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حول موضوع: *تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة*.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أحيط سيادتكم علماً بأن الشروط المقترحة في الرسالة السالفة الذكر مقبولة من جانب حكومة جمهورية مالي.

(توقيع) مختار عوان
الوزير

[ختم]

المدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国 际 原 子 能 机 构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency
Mr. Louis Marie Joseph Bastide
Resident Representative of Mali to the IAEA
Route de Pré-Bois 20
PO Box 1814
1215 Geneva 15, Switzerland

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

سعادة السيد لويس ماري جوزيف باستيد
الممثل المقيم لمالي لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (سيُشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة لتلقّي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقويم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى نص موحّد منقّح وخضعت لمعايير معدّلة.

وقد فوَّض المجلس المدير العام أن يتبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحّد المنقح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية أن تشرع في تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت مالي

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين مالي

والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل، يقدَّم تقرير سنوي – حسب الحالة – عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم مالي بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من جانب حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين مالي والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضَّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

بالنيابة عن **المدير العام**

فيلموس شيرفيني
مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات